

وزارة العدل  
مجلس قضاء قسنطينة  
محكمة قسنطينة

محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة  
تحت عنوان:

# اساليب و آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

من إعداد القاضية السيدة : جاوي حنان  
رئيسة القسم العقاري  
بمحكمة قسنطينة

السنة القضائية : 2010-2011

## مقدمة

لقد ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى في التشريعات الوضعية أن الشر لا بد أن يقابل بالشر، وأن المجتمع حين يوقع العقوبة فغايتها في ذلك ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضا لمنع وقوع ذات الأفعال ووسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك والنظام الواجبة الاحترام، أما في أحكام الشريعة الإسلامية فيرمي تطبيق العقوبة الشرعية إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال السعي إلى تكوين مجتمع الفضيلة من جهة وتحقيق العدالة والقصاص وردع المجرم وزجر غيره من جهة أخرى.

أما في العصر الحديث فقد ظهرت تبريرات مختلفة للغاية من توقيع العقوبة إذ برزت عدة مدارس عقابية، فمن فكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية التي نادى بها الفلاسفة روسو ومونتسكيو وبيكاريا إنطلاقا من إقرارهم ودفاعهم عن مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب الذي ينتقد النظم الجنائية السائدة آنذاك والتي تميزت بالقسوة، إلى فكرة العدالة المطلقة والتدرج في حرية الاختيار بما يفيد الاهتمام بشخص الجاني في تحديد مسؤوليته والتي نادى بها هيجل وكانت، ومنها إلى فكرة الردع الخاص بإصلاح وضعية الجاني مستقبلا دون محاسبته عما مضى والتي نادى بها لومبروزو وفيري مادام أن الإنسان ونتيجة للعوامل العضوية والنفسية وبسبب المؤثرات والعوامل الخارجية يكون مجبرا على ارتكاب الجريمة، وبالتبعية يستوجب إنزال تدبير احترازي لدرء الخطورة الكامنة في شخصه وهو تدبير يتجرد من الإيلام الذي تتميز به العقوبة، إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها جراماتيكا وأنسل والتي مفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه وإستعادته أخلاقيا واجتماعيا، وهذا إستنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده، بل ظاهرة إجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها لما فيه من ظروف ومتناقضات دفعت أحد أعضائه إلى السلوك المنحرف، لذا يقع واجب عليه إعانة المحكوم عليه على إعادة اندماجه في المجتمع.

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علما قائما بذاته وهو علم العقاب، يدرس بالجامعات و يهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي وتحديد أفضل الطرق وأنسب الوسائل والآليات لتنفيذ هذا الجزاء، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم وتهذيب المجرم وإصلاحه و تقيمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع .

وقد كان التشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات حيث تبني بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وإدماجهم الاجتماعي بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إذ نصت المادة 01/ 01 منه على "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون

النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكليفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والإجتماعية". كما وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا الأمر والتي تتمثل في لجنة التنسيق وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

ونظرا لأن الأمر 02/72 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية تم إلغاؤه بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي سار على نهج الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب، كما تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الإنعكاسات التي أفرزتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة لاسيما ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها الى مستويات مثلى. أما على صعيد الهياكل والموارد البشرية وتجسيدها لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، تم إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق والمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان بطاقة استيعاب تتسع إلى 36000 مكان احتباس، إضافة إلى إعادة تكييف برنامج تكوين موظفي إدارة السجون بما يتماشى ومتطلبات المعاملة العقابية الحديثة في إطار عصرنة التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العقابية، وترقية النشاطات التربوية والصحية والنفسية للمحبوسين قصد تحضيرهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

## الفصل الأول : أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لقد نظم المشرع الجزائري أساليب وطرق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين في الباب الرابع من قانون 04/05 و قسمها الى مرحلتين وهي إعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة باعتماد وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها.

### المبحث الأول: أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي في البيئة المغلقة

تتنوع أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق الذي يشمل مجموعة مؤسسات نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد لذلك سنتطرق إلى تبيان مؤسسات البيئة المغلقة في مطلب أول، ثم نتعرض إلى مختلف الأساليب المنتهجة في مطلب ثان.

### المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة و إنما ذكر بعض مميزاتاها من خلال نص المادة 3/25 من القانون 04/05 بقوله " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط و باخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة "، كما أنه صنفها بموجب المادة 28 وما يليها الى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أما علماء العقاب فقد عرفوها بأنها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ قائمة الألوان تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحرمتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس، على أساس أن الرأي العام لازال ينظر الى مرتكبي الجرائم على أنهم أفرادا خطرين مما يتطلب عزلهم عن المجتمع تقاديا لأضرارهم وردعا لهم، أما في العصر الحديث فإن نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا الى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم الى طرق علاجية داخلها، إذ أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة وحق المراسلات، وحق الحصول على الطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي.

وقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة الى صنفين :

- المؤسسات وتشمل مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل.
  - المراكز المتخصصة وتشمل مراكز متخصصة للنساء و مراكز متخصصة للأحداث.
- وتجدر الإشارة في هذا السياق أن نظام البيئة المغلقة هو أكثر الأنظمة العقابية إستعمالا في النظام العقابي الجزائري، وسبب ذلك النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة

التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا والتي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية.

## المطلب الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الوسط المغلق

### الفرع الأول: الرعاية النفسية

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي الى إنحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد إرتكاب الجرائم، فحسب علماء علم الاجرام فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالاجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه، ويتميز بسلوك إجتماعي منحرف بحيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع.

وفي داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين أنفسهم أو بينهم وبين الأعداء وبذلك يلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين، ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشاكل النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع ولأجل تحقيق ذلك فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 ودورهم هو التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله من خلال الإتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناء أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية . ومن بين الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب إستفادة المحبوسين من الفحص النفسي عند الدخول والخروج من المؤسسة .

### الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدين إجتماعيين في كل مؤسسة عقابية يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في إعادة إدماجهم الاجتماعي طبقا للمادتين 89 و 90 ، ويكمن دورهم في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن، ويخضع المساعدون الإجتماعيون لسلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .

والرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس وأفراد أسرته وأصدقائه والمجتمع ككل، نظرا لما له من تأثير إيجابي على نفسية المحبوس من خلال السماح بالزيارات والمحادثات، وقد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين وأنسنة المعاملة وذلك بتوسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص

بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة للأصهار، وكذا الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم طبقا للمادة 66، بالإضافة لإجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل كما ورد بالمواد 50 ، 69 ، 119 والترخيص لهم بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض باستعمال وسائل الاتصال عن بعد ( المادتين 72 ، 119 ) وتمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين، وإستيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون طبقا للمادة 67 .

كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفتتي الأحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين ( 30 ) يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه وإشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى، كما رفع مجموع مدد العطل الاستثنائية إلى 10 أيام بدلا من 07 في كل ثلاثة أشهر التي كانت سابقا، في حين نصت المادة 50 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف إحتباس ملائمة وعند وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته طبقا للمادة 51.

كما للمحبوس الحق في تبادل المراسلات حفاظا على صلته بالمجتمع الخارجي طبقا للمادة 76، وفي المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا، أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها طبقا للمادة 83 .

### الفرع الثالث: الرعاية الصحية.

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المريض هو العامل الذي كان له أثر في إنحراف المجرم، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض المتنقلة أو المعدية والتي تشمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الإحتباس، سواءا تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين وإلتزام طبيب المؤسسة العقابية بتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل ما من شأنه الإضرار بصحة المحبوسين، وهذا

لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية، كما أخضع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة بالنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة، مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.

على أن المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى، لذلك نص على أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة .

وإذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة ،فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكويننا سليما، وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، و في حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة طبقا للمادتين 50 و 51 .

ويدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم له أين يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر طبقا للمادة 3/64، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير والعمل على الإضرار بنفسه، و من الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية وعزله عن باقي المساجين، و بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل فإن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة.

#### **الفرع الرابع: التعليم و التكوين المهني**

بما أن الجهل و نقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة كان التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين وأماكنه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي تعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل إجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والامية، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في

النشاطات المفيدة كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على السلوك الإجرامي.

وفي هذا الإطار نص قانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون و وزارة التربية الوطنية .

ومن أجل إنجاح العملية رسم المشرع إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية والتعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل.

كما نص المشرع في المادة 92 من قانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة ،مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة، إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصيص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الأخلاق، لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تتأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتربيتهم.

بالإضافة إلى التكوين المهني الذي يعد من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أوفي معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة، و لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين المهني وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الإمتحانات الرسمية وكذا إقتناء لوازم التعليم و معدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

### **الفرع الخامس: العمل**

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 الى 99 من قانون 04/05 بإعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة



لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعي في ذلك حالته الصحية وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.

وقد نصت المادة 160 على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية كحقه في الأجر والتأمين، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة وحقه في التعويض عن حوادث العمل، بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى و تقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاؤه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه .

وبالنسبة للمساجين الأحداث فقد نصت المادة 120 من القانون 04/05 على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته .

## المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة وقسمها الى نظام الورشات الخارجية ،نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وهي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة ،و تقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى إستعمال أساليب الرقابة المعتادة و على شعوره بالمسؤولية إتجاه المجتمع الذي يعيش فيه،و تنبئ عن تحسن سلوك المحبوس وتجاوبه مع برامج إعادة التأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة.

### المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية و بدنية مختلفة عن الوسط المغلق ،لذا ذهب البعض الى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه.

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون 04/05 التي تنص " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"، على

أن يغادر المحبوس الذي وضع في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة للعمل و يرجع إليها بعد انتهاء العمل ،وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية إمتداداً لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة حددها القانون. وتنص المادة 103 من قانون 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها وبذلك يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات، عكس ما كان سائداً في الأمر الملغى إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته إعتبره بموجب نص المادة 169 في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعاً لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

### المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 104 من قانون 04/05 خلافاً لنظام الورشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالباً ما تكشف عن مدى إستقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام إنتباهاً خاصاً من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يتعلق بالرقابة والمساعدة المستمرة.

إلا أنه قبل سريان مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه بإحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساساً حول سلوكه خارج المؤسسة، وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته وإجتهاده في أدائه لعمله، وإحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها وإحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير إستفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه، على أن يؤذن له وفقاً لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها و إرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

وفي مقابل هذه الامتيازات نظم المشرع بموجب نص المادة 2/107 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أوخرقه لأحد شروط الإستفادة حيث منح لمدير المؤسسة

صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس، وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، كما أعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي إستفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والواردة بالمادة 188 منه .

### المطلب الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 109 من القانون 04/05 تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها، فنصت على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، وللاستفادة من هذا النظام ينبغي إستيفاء مجموعة من الشروط تتمثل في:

**01- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

**02- قضاء فترة معينة من العقوبة:** و في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ وإشترط أن يكون قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، و بين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و الذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

**03- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:** يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة. وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن لنظام البيئة المفتوحة مزايا كثيرة مقارنة مع نظام البيئة المغلقة يمكن إجمالها في:

- تعتبر أقل تكلفة مقارنة مع مؤسسات البيئة المغلقة لأنها لا تتطلب بنايات قوية ومدعمة.
- توفر للمساجين العاملين ظروف صحية جيدة باعتبارها تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة وإكتظاظها.
- تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المودعين في السجون المغلقة وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية.
- يسهل للمسجون المستفيد من نظام البيئة المفتوحة والمفرج عنه إيجاد عمل إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك البيئة لا تختلف في طبيعتها عن ظروف العمل

خارج المؤسسة، مما يكسبه خبرة خاصة و يجعله أكثر إستعدادا ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب.

- تجنيب المساجين العاملين الشعور بالتوتر الذي كثيرا ما يعاني منه المساجين الآخرين بالمؤسسات المغلقة والذي قد ينعكس أثره على حالتهم النفسية فيصابون بإضطرابات مختلفة قد تؤثر في مدى قدرتهم على التكيف.

إلا أنه من أهم أوجه النقد التي وجهت إلى هذا النظام أنه يساعد على هروب المساجين خاصة وأنه يطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان والأقفال تحت رقابة مخففة، كما أنه يهدر القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بإنتهاج أسلوب البيئة المغلقة حيث الأسوار العالية والحراسة المشددة والأشغال الشاقة، لكن هذه الانتقادات لم تثبت أمام النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة ومن جهة أخرى فالغرض الرادع للعقوبة ليس هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية و هذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب.

## الفصل الثاني: أنظمة و آليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لقد بينا فيما تقدم أن تنفيذ برنامج إصلاح العدالة يعد أولوية وطنية بإعتباره ركنا أساسيا في بناء دولة الحق والقانون، هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لعصرنة قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق و بعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة والتي ترجح كفة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المجتمع مجددا، بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس والعقاب من أجل العقاب إذ هي سياسة غير مجدية و عقيمة، من حيث أنها لا تفضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق إندماجه بنجاح في المجتمع و يضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح و الإجرام.

وفي سبيل ذلك شرع المشرع في إدخال إصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية و في مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 و الذي ألغى الأمر رقم 02/72 ، حيث جاءت مادته الأولى لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثة بنصها" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

هذا وقد جاءت أحكام قانون تنظيم السجون أعلاه وبقية المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية التي تلت صدوره كعصارة لأحدث ما توصلت إليه البحوث والدراسات في السياسة العقابية الحديثة من جهة، وتكييف أحكامه تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها بلادنا في إطار ما صادقت عليه من الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

### المبحث الأول: مضمون سياسة إعادة الإدماج وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة

إن التوجه الحديث لمفهوم العقوبة يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وما من شك أن القراءة الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، لا سيما تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا عن طريق إعادة تربيته ثم إدماجه في المجتمع.

ولضمان تحقيق الغرض المنشود إستحدث المشرع العقابي مجموعة من الأنظمة والتدابير التي من شأنها التأثير على المحبوسين بإخضاعهم إلى علاج عقابي وفق أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورتهم وشخصيتهم، بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم لتحضير عودتهم للعيش ضمن المجتمع في ظروف عادية .

## المطلب الأول: مضمون عملية إعادة الإدماج الاجتماعي

إقتصر قديماً مهمة إدارة السجون على سلب حرية المحكوم عليهم بحبسهم في السجون العالية الأسوار لمنع هروبهم و معاملتهم معاملة قاسية، لكن تطور أغراض العقوبة أدى بإدارة السجون إلى التخلي عن هذا الدور التقليدي كون سلب الحرية لم يصبح هدفاً في ذاته كما كان في الماضي وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وهذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري من خلال إنتهاجه في أحكام قانون تنظيم السجون رقم 04/05 والذي ألغى الأمر 02/72 ما توصلت إليه الدراسات العقابية الحديثة و التي تولي أهمية قصوى لعملية تأهيل المحبوس وإصلاحه حتى يعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً، لذلك فإن أساليب المعاملة العقابية الحديثة تنوعت وتعددت حتى تلائم ظروف كل حالة على حدة.

وقد إقتضى ذلك تنوع المؤسسات العقابية وتخصيصها و تقسيم المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة حتى يمكن تحقيق فكرة التدرج في المعاملة، فنظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون أوجدت صيغاً وتدابير وآليات متنوعة تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية كمرحلة أولى، و يمتد هذا النظام العلاجي بعد الإفراج على المحبوس لإستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن و تدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.

### الفرع الأول: مضمون عملية الإدماج خلال مرحلة تنفيذ العقوبة

خلال مدة سلب الحرية يخضع المحبوس لنظام علاجي حديث يتضمن برنامجاً مجموعة من الطرق والأساليب التي يشرف على تحديدها وتطبيقها جهاز يتكون من أطباء و مربون وأخصائيون نفسانيون، ومساعدين إجتماعيون مهمتهم المساهمة في إعادة إصلاح المحبوس و إدماجه في المجتمع .

وحتى يؤدي النظام العلاجي الذي يخضع له المحبوس خلال هذه المرحلة النتائج المسطرة نص قانون تنظيم السجون على أن تحدث كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي، و صدر قرار وزاري مؤرخ في 2005.05.21 يتعلق بتنظيمها و سيرها وهي مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع ككل، و تعد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

و يشرف على إدارة وتسيير المصلحة مدير المؤسسة وتضم مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات، و في سبيل أداء مهامها يمكنها أن تستشير أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها، وتزود بالتجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية و يوجه إليها المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي سنتين أو أكثر، ويخضع الموجهين إليها للفحوصات الطبية والنفسية وكذلك تلك الخاصة بقياس قدراتهم المعرفية والمهنية .

وتقوم المصلحة بعملية التقييم والتوجيه في أجل ستون يوما على الأقل وتسعون يوما على الأكثر، يتلقى خلالها المحبوس المتابعة من طرف المصلحة حصصا تحسيسية وتوعوية في ميادين مثل الإدمان على المخدرات والوقاية من الإلتحار وتحسيسه بسلبيات وأثار الوسط العقابي المغلق، وكل برنامج آخر تعتمد المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتصدر المصلحة عند تمام العملية تقريرا مفصلا يتضمن أساسا درجة خطورة المحبوس وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه بالاعتماد على الميادين الآتية وهي العمل والتربية والتعليم التكويني المهني والوقاية من إدمان المخدرات، وتبلغ هذه التوصيات لكل من مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات قصد متابعة تطبيقها.

هذا وإذا كانت مرحلة سلب الحرية هي الفترة المناسبة لتحقيق النتائج المرجوة من العلاج العقابي فإنه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القرار الوزاري أعلاه: " لا يتوقف تنفيذ برنامج الإصلاح إذا إستفاد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط أو أية تدابير أخرى لإعادة الإدماج " .

### الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات وظروف قاسية تعيق إندماجه مجددا في المجتمع والانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع ، وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه والناس في قبوله بينهم أو رفضهم له، وعلى هذا الأساس فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة والقضاء على مسبباتها إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، لذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى إعادة تأهيله الاجتماعي، وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوس إجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة.

وهذه المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها قانون تنظيم السجون 04/05 والذي نص في المادة 114 منه على أن " تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم"، وقد صدر قرار وزاري مشترك يحدد طريقة وكيفية تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وبموجبها يتحصل المحبوس المعوز على:

أ- مساعدة عينية: ألبسة، أدوية ...

ب- مساعدة مالية : نفقات النقل والمحددة ب 2000 دج .

كما نصت المادة 115 من القانون 04/05 على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

### المطلب الثاني: الأنظمة و التدابير الجديدة لإعادة الإدماج

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة والتي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته والاندماج في المجتمع تنبه المشروع في الإصلاح الجديد من أجل تيسير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج، إذ

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج على عدة تدابير تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركية مستمرة ومتواصلة ترافق المحبوس وتندرج به وذلك من خلال:

### الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن و خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانياً، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين إجتماعياً .

#### أولاً: تعريف الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضاء كل مدتها متى تحققت بعض الشروط و إلتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.

وقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 04/05 و التي تنص " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته".

#### ثانياً: شروط الإفراج المشروط

أ- الشروط الموضوعية: و هي شروط متصلة بصفة المستفيد :

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.  
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لإستقامته من خلال وجود دلالات بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة إندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

#### ب- الشروط القانونية:

- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً.  
- قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ و ثلثها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضاءه فعلياً 15 سنة سجناً.  
- تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها أو تقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

إضافة إلى شروط شكائية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 والمتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها:

- الطلب أو الاقتراح.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- نسخة من الحكم أو القرار.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.



### ثالثا: السلطة المختصة بالإفراج المشروط

بموجب المادة 141 من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقديرية و توسيعها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات ، و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع وعشرين شهرا، فيما أبقى على إتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم والباقي على عقوبتهم مدة أكثر من أربعة وعشرون شهرا من إختصاص وزير العدل .

### الفرع الثاني: إجازة الخروج

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة وهي 10 أيام لملاقة أسرته والإتصال بالعالم الخارجي ككل ، وقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، و تمنح إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة 125 .

### أولا: شروط الإستفادة من إجازة الخروج

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
  - أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك .
  - أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها .
- أما بالنسبة للأحداث فان إستفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه .

### ثانيا: طبيعتها القانونية

بالرجوع إلى نص المادة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية .

### الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 ، وهو تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق .

وقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها .

### أولا: شروط الاستفادة من هذا الإجراء

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة اشهر.

#### ثانيا: آثار هذا الإجراء

لهذا الإجراء أثرين هما:

- رفع القيد ( سلب الحرية ) مؤقتا خلال فترة توقيف العقوبة.
- لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها.

#### ثالثا: إجراءاته

للاستفادة من هذا النظام يجب:

- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة.
- يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

- تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل ثلاث أيام من تاريخ البت فيه.

- إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ و يكون له أثر موقف.

وحرصا من المشرع على إستعمال هذه التدابير وفق ما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التجسيد الحقيقي والفعلي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إعتبر المحبوس المستفيد منها ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة هروب، و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا للمادة 169 من قانون 04/05 .

#### الفرع الرابع: وسائل الاتصال عن بعد

إن الإصلاحات التي تبناها قانون تنظيم السجون الجديد أولت أهمية قصوى لتحديث عتاد وتجهيزات المؤسسات العقابية وتزويدها بالوسائل الحيوية التي من شأنها التقليل من فوارق الحياة الموجودة بين خارج السجن وداخله، لذا فالمشرع نص في المادة 72 على أنه " يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/05 و الذي حدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من قبل المحبوسين بهدف إبقاء المحبوس على علاقة مستمرة بأسرته، ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من إستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة وفقا للمادة 2/119 من القانون 04/05 .

#### المبحث الثاني: الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وتتمثل في مختلف اللجان والمصالح والهيئات والجمعيات المدنية والتي تعمل بالتنسيق فيما بينها قصد إعداد وتحضير المحبوسين للعودة للعيش ضمن مجتمعهم بصفة عادية كمرحلة أولى، ثم التكفل بهم لنجاح إعادة إدماجهم من جديد وإتقاء إنتكاسهم ومعاودتهم

الإجرام من خلال إشراك المجتمع المدني باعتبار أن إصلاح المجتمعات لا يكون إلا بإصلاح الأفراد .

## المطلب الأول: الآليات الجديدة لإعادة التربية و الإدماج خلال مرحلة سلب الحرية

### الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

طبقاً لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون، و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات، وإختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه.

ويختص قاضي تطبيق العقوبات بالأسهر والإشراف على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

### الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

يكون مقرها بالمؤسسات العقابية وتعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد نصت المادة 126 على إنشائها لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهياة بجناح استقبال الأحداث، و يترأسها قاضي الأحداث إضافة إلى عضوية كل من مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية والطبيب الأخصائي النفسي، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس ومن ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسب ويتمشى مع شخصيته ودرجة خطورته، وإستعداده لتقبله وتدرجه نحو إعادة تربيته وإدماجه من جديد ضمن المجتمع و بغرض تحقيق ذلك تم إستحداثها بدلاً من لجنة الترتيب والتأديب الواردة في القانون السابق وخولها جملة من المهام والصلاحيات هي:

- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

وأهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاح الجديد هو:

أ- أنه في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات، عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر 02/72 حيث إقتصرت لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية.

ب- فيما يخص صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات فقد توسعت بشكل واضح بموجب القانون الجديد وأصبح لها سلطة إتخاذ القرار بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص المنح أو التعديل أو الإلغاء لأنظمة و تدابير إعادة التربية والإدماج، وذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار والذي كان بيد وزير العدل، ليتمد بموجب قانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها إتخاذ القرار دون الرجوع إلى الإدارة المركزية.

ج- جعل القانون الجديد رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنة الترتيب والتأديب سابقا .

### الفرع الثالث: لجنة تكيف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون و يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 .

وتتمثل مهامها في :

**01-** دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها أربعة وعشرون شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

**02-** البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات و خاصة :

- مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض.

- مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض.

**03-** الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 .

**04-** إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل.

### المطلب الثاني: الآليات الجديدة لمتابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج

فقد نص قانون تنظيم السجون على وضع آليات ومصالح و لجان مهمتها إستكمال تنفيذ عملية الإدماج الاجتماعي من خلال مد المفرج عنهم حديثا بالرعاية اللاحقة.

### الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

ويهدف إنشائها إلى إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج و تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة.

وما يستخلص من مهام هذه الآلية المستحدثة بموجب المادة 21 من القانون 04/05 أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيق بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة بالعمل على تحسين ظروف الحبس ومن ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج، ليتمد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

## الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تطبيقاً لنص المادة 113 من قانون 04/05 والتي إستحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تتولى على الخصوص:

أ- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .  
ب- السهر على إستمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

ج- إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، و تزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائياً بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

## الفرع الثالث: دور المجتمع المدني و الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

إذا كان نجاح تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج مرتبط إلى حد كبير بمختلف الآليات التي بينها فيما سبق وخاصة في ظل الإمكانيات والتدابير المستحدثة في ظل الإصلاح الجديد الذي تبناه قانون تنظيم السجون، إلا أن عملية التأهيل وإعادة إدماج المحبوسين بشكل حقيقي و فعال يتوقف على تقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة ، والتي تجعل من تقارب المجتمع المدني وأعضائه المنحرفين كأحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه.

وقد جاء نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، والمتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالعمل على توجيه وتوعية المجتمع بالسياسة العقابية الجديدة و الآليات لتطبيق هذه العملية يفرض كسب ثقة المجتمع والحصول على مساهمته الفعلية في سير هذه الآليات و المصالح.

كما عرف قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح تفتحا على العالم الخارجي وهذا ما جسده المادة 36 من القانون 04/05 ، بنصها يمكن بترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليمياً أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون، وعززت المادة 2/66 من نفس القانون هذا المسعى بقولها أنه يمكن الترخيص إستثناءاً بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين و جمعيات إنسانية و خيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه إجتماعياً.

## الخاتمة

تفريعا على ما تم تفصيله من دراسة للسياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري بتاريخ 06-02-2005 بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي يعد قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة تحت شعار " العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" الذي ورد في روح القانون أعلاه في فحوى مادته الأولى، أين أسندت هذه المهمة لإدارة السجون التي تسهر على ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مراقبة مشروعية تطبيقها.

وما من شك أن التطورات التي يشهدها قطاع السجون في ظل مسار إصلاح وعصرنة جهاز العدالة يعود أساسا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل بخصوص إعادة الاعتبار لهذا القطاع باعتباره أحد الركائز الأساسية في إصلاح جهاز العدالة ككل، و تتمثل في إعادة تأهيل المؤسسات العقابية الموروثة جلها من العهد الاستعماري والإسراع في إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق والمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان .

هذا بالموازاة مع الحركة الإيجابية التي شهدتها المنظومة القانونية بصدور قانون تنظيم السجون الجديد والذي ألغت أحكامه الأمر رقم 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي لم تعد أحكامه تساير التحولات التي يشهدها المجتمع وبالخصوص تطور النشاط الإجرامي.

وبغرض سد هذه النقائص تم إثراء قانون 04/05 بمجموعة من الترتيبات والتدابير العلاجية التي جاءت ملمة بالأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة وهي الوقاية و العلاج ثم الرعاية اللاحقة، والتي تطبق على مستويات مختلفة بشكل يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في مجال تقرير طرق العلاج المناسبة، و تتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكيف العقوبات بتمكين المحبوسين من الإستفادة من أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط، إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

فضلا على وضع آليات جديدة تسمح بإشراك جميع فعاليات وأفراد المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين من خلال إمدادهم بالمساعدة الضرورية والرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة حبسهم.

